

سنستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع القانون التنظيمي القاضي بتعديل القانون المتعلق بالتعيين في المناصب العليا. الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.. الكلمة في إطار نقطة نظام، تفضل السي تشكيل.

المستشار السيد عابد شكيل:

الله يخليك، السيد الرئيس، هاذ النص ديال القانون راه صوتنا عليه وهاذي قراءة ثانية، والتهاكله والسادة المستشارين وهما في العمل، غادي نصوتو ونخرجو فخلاتنا، الله يخليك.

السيد رئيس الجلسة:

الأستاذ مروان، تفضل.

المستشار السيد إدريس مروان:

شكرا السيد الرئيس.

الزميل ديالنا اقترح هاذ الاقتراح، ولكن لايد، كايين تسجيل وكايين مسطرة، يمكن نديروه بسرعة، إيه، ولكن لايد من الإجراءات. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. إذن ما عندناش شي وقت كثير، هاذ الشي غادي يدوز في ظرف وجيز جدا، إذن غادي نعطيو الكلمة للحكومة لتقديم المشروع الأول، تفضل السيد الوزير.

السيد عبد العظيم الكروج، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث القطاعات العامة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

كما في علمكم، فقد أصدر المجلس الدستوري بتاريخ 3 يونيو 2012 قراره رقم 458/12 في شأن القانون التنظيمي رقم 12.02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور كما صادق عليه البرلمان.

وقد صرح المجلس الدستوري في قراره بأن كل أحكام القانون التنظيمي المشار إليه مطابقة للدستور، ما عدا استعمال كلمة "يصادق" الواردة في البند الثاني من المادة الثانية، وفي المقطع الأخير من المادة الثالثة من هذا القانون التنظيمي.

حيث صرح المجلس الدستوري عدم مطابقتها للدستور، باعتبار أن الدستور لم يتم بأي تمييز في مسطرة وشكل وكيفية تعيين المسؤولين على المؤسسات والمقاولات العمومية، سواء في المجلس الوزاري أو في المجلس

محضر الجلسة رقم 823

التاريخ: الثلاثاء 13 شعبان 1433 (3 يوليوز 2012)

الرئاسة: المستشار السيد محمد فضيلي، الخليفة الثاني لرئيس المجلس.

التوقيت: خمس عشرة دقيقة، ابتداء من الساعة السابعة والدقيقة العاشرة مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع القانون التنظيمي القاضي بتعديل المادة الثانية البند II والمقطع الأخير من المادة الثالثة من القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور بعد ترتيب الآثار القانونية على القرار الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 3 يونيو 2012 تحت عدد 458/12؛

- مشروع قانون رقم 09.12 يغير ويتم القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 الصادر في 16 رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛

- مشروع قانون رقم 14.12 يتم بمقتضاه الفصلان 50 و375 من قانون المسطرة المدنية.

المستشار السيد محمد فضيلي، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله، أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

حضرات السادة الوزراء المحترمين،

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

أولاً، مشروع القانون التنظيمي القاضي بتعديل المادة الثانية البند II والمقطع الأخير من المادة الثالثة من القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور بعد ترتيب الآثار القانونية على القرار الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 3 يونيو 2012 تحت عدد 458/12؛

ثانياً، مشروع قانون رقم 09.12 يغير ويتم القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 الصادر في 16 رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛

ثالثاً، مشروع قانون رقم 14.12 يتم بمقتضاه الفصلان 50 و375 من قانون المسطرة المدنية.

هاتين المادتين، مع العلم أن في الجلسات الفارطة كانت هناك أغلبية ومعارضة، ولكن مؤخرا صوتت اللجنة بالإجماع.

ننتقل لعملية التصويت على مواد المشروع طبقا للقرار الصادر عن

المجلس الدستوري:

المادة الثانية (البند الثاني):

الموافقون: الإجماع؛

المعارضون= لا أحد؛

الممتنعون: لا أحد.

المقطع الأخير من المادة الثالثة:

الموافقون: الإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: لا أحد.

أعرض المشروع برمته:

الموافقون: الإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون: لا أحد.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون التنظيمي القاضي بتعديل المادة الثالثة (البند الثاني) والمقطع الأخير من المادة الثالثة من القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، طبقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، بعد ترتيب الآثار القانونية على القرار الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 3 يونيو 2012 تحت عدد 458/12.

ننتقل مباشرة إلى المشروع الثاني المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 الصادر في 16 رمضان 1432 (17 أغسطس 2011). الكلمة للحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

السيد الحبيب الشوباني، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع قانون رقم 12.09 يتم مقتضيات المادة السابعة من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.

وطبقا لمقتضيات الدستور فيما جاءت به في باب حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، خاصة الفصل 124 الذي ينص على ما يلي: " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون".

الحكومي، مستندا في ذلك إلى أحكام الفصول 49، 91 و 92 من الدستور التي تنص على التعيين دون المصادقة.

وحيث اعتبر كذلك أنه إن كانت المقاولات العمومية تخضع في كثير من أوجه نشاطها لتشريعات خاصة، ولاسيما قانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، إلا أنه فيما يخص طريقة وشكل تعيين المسؤولين على هذه المقاولات، يتعين تطبيق أحكام الدستور الذي له السمو الكامل على كل ما سواه من مقتضيات قانونية، وهو ما أكدته الدستور نفسه في فصله السادس.

وبما أن البت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور هو من اختصاصات المجلس الدستوري الذي لا تقبل قراراته أي طريق من طرق الطعن، هذه القرارات تلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية، كما ينص على ذلك الفصل 134 من الدستور، مما يتطلب منها ترتيب الآثار القانونية الناجمة عن هذه القرارات وأخذها بعين الاعتبار، فإنه يتعين تنفيذ قرار المجلس الدستوري من خلال حذف كلمة "يصادق" واستبدال عبارة "تعيين المسؤولين"، بعبارة "يعين المسؤولون"، وذلك في كل من البند الثاني من المادة الثانية والمقطع الأخير من المادة الثالثة من القانون التنظيمي المذكور.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بناء على كل ما سلف، أعرض على مجلسكم الموقر الصيغة الجديدة المقترحة من طرف الحكومة، بعد ترتيب الآثار القانونية لقرار المجلس الدستوري المشار إليه أعلاه بخصوص البند الثاني من المادة الثانية والمقطع الأخير من المادة الثالثة من القانون التنظيمي المذكور، وبعد مصادقة مجلس النواب على هذه الصيغة بتاريخ 28 يونيو 2012، وهي كالتالي:

المادة الثانية (البند II): "تحدد في الملحق رقم 1 (ب) المرفق بهذا القانون التنظيمي لأئحة المقاولات العمومية الإستراتيجية التي يعين المسؤولون عنها في المجلس الوزاري بناء على اقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني".

المادة الثالثة (المقطع الأخير): "تحدد في البند (ب) من الملحق المذكور لأئحة المقاولات العمومية التي يعين المسؤولون عنها في مجلس الحكومة". والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير. الكلمة للسيد المقرر إن كان موجودا.

أفتح باب المناقشة، إن كانت هناك مناقشة؟ مع العلم أن هذه التعديلات من أجل الملاءمة فقط، وسبق للجنة العدل والتشريع أن صادقت عليها بالإجماع.

على كل حال أذكر بأن لجنة العدل والتشريع قد صادقت بالإجماع على

في ما جاء في باب حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، خاصة الفصل 124 الذي ينص على ما يلي: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون".

وفي إطار الملاءمة بين مضمون الفصل المشار إليه أعلاه من الدستور وبعض فصول الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 28 شتنبر 1974 المصادق على قانون المسطرة المدنية في ما جاء به في باب الجلسات والأحكام والمسطرة أمام محكمة النقض، تم إعداد مشروع قانون لتغيير وتتميم الفصلين 50 (الفقرة الأولى) و375 (الفقرة الأولى).

تلكم، السيد الرئيس المحترم، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين حيثيات تقديم هذا المشروع أمام مجلسكم الموقر. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد الوزير.

أفتح باب المناقشة، نعتبر أن التقرير قد وزع، ومنتقل مباشرة للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع:

أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: الإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: الإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 14.12 يتم بمقتضاه الفصلان 50 و375 من قانون المسطرة المدنية.

إذن سنكون قد أنهينا برنامج هذه الجلسة التشريعية، شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.

وفي إطار الملاءمة بين مضمون الفصل المشار إليه أعلاه من الدستور ومقتضيات القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 17 غشت 2011، تم إعداد مشروع قانون لتغيير وتتميم الفصل السابع من القانون المذكور.

تلكم، السيد الرئيس المحترم، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، حيثيات تقديم هذا المشروع أمام مجلسكم الموقر. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد الوزير. نعتبر أن التقرير قد وزع. نفتح باب المناقشة.

ننتقل للتصويت؛ أعرض المادة الفريدة للتصويت:

الموافقون: الإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 09.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 الصادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).

ننتقل مباشرة إلى المشروع الثالث، ننتقل إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 14.12 يتم بمقتضاه الفصلان 50 و375 من قانون المسطرة المدنية. الكلمة للحكومة، السيد الوزير تفضلوا.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع القانون رقم 14.12 يتم بمقتضاه الفصلان 50 و375 من قانون المسطرة المدنية. فطبقا لمقتضيات الدستور